بما ادي اذا كانت القيمة مساويا للدين
وان كان الدين اكثر منها لا يرجع على الراهن
الا بقدر القيمة ويكون في الزيادة متبرعا واذا
اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن
فقال للمالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير
هلك قبل ان رهنته او بعد ما فككته فالقول
للراهن مع اليمين ولو اختلفا في مقدار ما امر
بالرهن فالقول للمعير كما اذا انكر اصله وجناية
الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته
اي الرهن عليهما وعلى مالهما هدر هذا
عند ابي حنيفة وقالا جنايته على المرتهن
معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب
المال بان كان خطا في النفس او فيما دونه ثم
ان شا الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعه
بالجناية الى المرتهن فان قبله المرتهن صار عبدا له

وبطل

وبطل الدين وان قال المرتهن لا اطلب الجناية
فهو رهن على حاله وجنايته على مال المرتهن
لا يعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين
سواء وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي
حنيفة انه يعتبر بقدر الامانة وان رهن عينا
تساوي الفا بالف موجل ورجعت قيمته
الى مائة سواء كانت سبب نقصان سعر العبد
او نقصان عينه فقتله رجل حر خطا وغرم مائة
وحل الاجل فالمرتهن يقبض من القاتل المائة
فيقضي من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء
من بقية الالف وقال زفر يرجع بالتسعمائة
الباقية في النقصان بسبب السعر ولو رهن
عبدا بالف وباعه المرتهن بمائة باذنه اي الراهن
بقبض المرتهن المائة فيقضي من حقه ويرجع على
الراهن بتسع مائة مطلقا قوله باذنه متعلق

Copyright © King Saud University